الآليات القانونية لمكافحة خطاب الكراهية
وفقا للقانون رقم 05/20 من التشريع الجزائري

Legal mechanisms to combat hate speech in accordance with Law No. 05/20 of Algerian law

د. بوقصة إيمان[1]
جامعة العربي التبسي تبسة
dr.bouguessa@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/03/31 القبول 2023/05/03 النشر على الخط 2023/06/05
Received 31/03/2022 Accepted 03/05/2023 Published online 05/06/2023

ملخص:

يهدف القانون رقم 05/20 إلى مكافحة خطاب الكراهية وكل ما من شأنه التفرقة والتمييز بين الأفراد، وأيضا كل فعل أو سلوك أو لفظ يؤدي إلى احتقار فرد أو فئة معينة لسبب عرقي أو ديني، أو جنس، وغيرها من صور الاضطهاد، وجاء هذا القانون لتعزيز قيم الديمقراطية من جهة وصون الحقوق والحريات وقيم التسامح والاحترام والعمل على احترام حقوق وحريات الإنسان دون تمييز والعمل على سيادة القانون من جهة أخرى، والمشرع بإصداره لقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما يسعى إلى التغيير ودعم الديمقراطية ونبذ التطرف والكراهية والعنف في المجتمع، ليس فقط إصلاح النظام السياسي ومكافحة الفساد في السلطة، إنما الدعوة إلى الوئام الوطني والتكافل بين أفراد الشعب الواحد، سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض آليات مكافحة الكراهية وفقا للقانون 05/20.

الكلمات المفتاحية: التمييز، العنصرية، خطاب الكراهية، تجريم، الأمن القانوني.

Abstract:

Law No. 20/05 aims to combat hate speech and everything that would discriminate and discriminate between individuals, as well as every act, behavior or word that leads to contempt for an individual or a particular group for racial, religious, gender, and other forms of persecution, and this law came to strengthen The values of democracy on the one hand and the preservation of rights and freedoms and the values of tolerance and respect and work to respect human rights and freedoms without discrimination and work on the rule of law on the other hand. The political system and the fight against corruption in power, but the call for national harmony and solidarity among the people.

Through this study, we will try to present the mechanisms to combat hate in accordance with Law 05/20.

Keywords: discrimination, racism, hate speech, criminalization, legal security.

---

[1]– المؤلّف المراسل: بوقصة إيمان البريد الإلكتروني: **dr.bouguessa@gmail.com**

1. مقدمة:

تسعى الجزائر لتحقيق الأمن المجتمعي والذي يرتكز على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، وعوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والتعايش وروح المواطنة، والشعور بالانتماء للجماعة، حيث يتداخل مفهوم الأمن المجتمعي بين ثلاث دوائر أساسية الأولى هي الدائرة الإنسانية والتي تهدف إلى حماية حقوق الفرد كإنسان بغض النظر عن دينه، عرقه، جنسه ولونه، أما الدائرة الثانية فهي دائرة الأمن داخل المجتمع الواحد، وهو ما تعمل على تحقيقه الدول حسب قوانينها الداخلية طالما أنها تتمتع بالسلطة السياسية والسيادة لذلك، وفي الأخير هناك دائرة الركائز القبلية والتي تساهم مؤسسات التنشئة الأولى في تحقيقها بدءا من الأسرة فالمدرسة ومجتمع العمل، وبذلك يصبح لدينا ما يعرف بالأمن المجتمعي.

وحرصا من المشرع الجزائري على دعم الاستقرار داخل الدولة الجزائرية أصدر عدة قوانين تهدف إلى تحقيق الاستقرار، ومن ضمن هذه القوانين وأهمها قانون مكافحة خطاب الكراهية رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الصادر في 28 أفريل 2020، وبذلك ينبغي على الدول أن تراعي على الدوام صون وتعزيز القيم الديمقراطية على النحو الذي يضمن مكافحة العنصرية من جهة وأن يعزز التسامح والإحترام والعمل على إحترام حقوق وحريات الإنسان دون تمييز والعمل على سيادة القانون لتحقيق الديمقراطية والأمن المجتمعي، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل آليات مكافحة خطاب الكراهية؟

ويتفرع منه التساؤل التالي، وكيف حرص المشرع الجزائري على التصدي لهذه الأخيرة من خلال القانون 05/20؟، سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض آليات مكافحة الكراهية في سبيل تحقيق الديمقراطية والأمن في المجتمع الجزائري، معتمدين على المنهج التحليلي من خلال العناصر التالية:

أولا: تجريم التمييز وخطاب الكراهية:

ثانيا: الآليات الوقائية من خطاب الكراهية:

ثالثا: الآليات التعاون الدولي لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري:

2. أولا تجريم التمييز وخطاب الكراهية:

قبل التطرق إلى تجريم التمييز وخطاب الكراهية سوف نتطرق إلى مفهومها، وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 05/20[1] نتطرق إلى المقصود بالتمييز والمقصود بخطاب الكراهية وأيضا صور التجريم التي جاء بها هذا القانون، وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا العنصر.

2. 1_ مفهوم التمييز وخطاب الكراهية: من خلال القانون 05/20، نجد أنه حدد المقصود بالخطاب الكراهية والتمييز وصور التجريم التي جاء بها هذا القانون، وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا العنصر.

[1]_ القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

أ_ تعريف خطاب الكراهية: حسب نص المادة 02 من القانون 05/20 يعني خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر تمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي[1] أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ويمكن القول بأن خطاب الكراهية ينصرف مدلوله في اللغة إلى القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما، فيكره الإنسان شيئا ما يعني يمقته ولا يحبه ويبغضه فينفر منه، كذلك هي الكراهية تعني الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعوا صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية.

كما يمكن القول بأن خطاب الكراهية هو أي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق، الجنس، الانتماء العرقي، الجنسية، الدين، الصفات الجسدية أو صفات شخصية أخرى، كما تشير كلمة الكراهية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كل ما يتضمن التمييز والتحريض على الآخر، كذلك وبالرجوع إلى التعريف الفقهي لخطاب الكراهية نجد أن هناك من عرفه من حيث كونه خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل، وبمعنى أخر هو خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية، كما عرفه جانب أخر من الفقه بأنه خطاب يسئ أو يهدد أو يهين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى[2].

ب_ تعريف التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل لقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر، بالإضافة إلى ذلك كان حريا بالمشرع أن يحدد المقصود وماذا يعني المشرع الجزائري من عبارة "تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء، حيث هل ينصرف مصطلح الأسلوب إلى العبارات والكلمات تحمل في فحواها الكراهية أم غير ذلك؟، وبالتالي نلاحظ أن المشرع عدد أمثلة لسلوكيات تتضمن كراهية وتمييز ولم يعط تعريف لها[3].

وقد حدد المشرع أشكال التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة او التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل أخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

---

[1] _ ويعني الإنتماء الجغرافي: الإنتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

[2] _ أنظر _ والي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد4 ، العدد01، الجزائر، 2020، ص 70.

[3] _ أنظر _ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد05، مارس 2021، ص 155.

ويمكن القول أن اقتران التمييز مع خطاب الكراهية يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الأخيرة التي لا ترجع إلى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية إلى معتقد تميزي وخاصة من طرف قوي ضد أخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، لتصبح هذه المعتقدات تمس مساحة إنسانية أكبر من الأعراف المحلية عندما ارتبطت بنظم إمبراطورية ثم رأسمالية فتحولت لإيديولوجيات هيمنة تارة أو التفريعات لها ومصالح في إطارها تارة أخرى[1]، هذا التحريض غالبا ما يكون في شكل الدعوة من خلال دعم وترويج صريح وعلني وفعال للكراهية اتجاه المجموعة المستهدفة، وهو ما يخلق العداوة كونها مظهر من مظاهر الكراهية، ليخلق في الأخير ما يعرف بالعنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص والذي ينصرف مدلوله إلى استخدام القوة أو القدرة البدنية ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو جماعة مما ينتج عنه أو يحتمل أن ينتج بدرجة كبيرة إصابة أو وفاة أو ضرر نفسي أو نمو معيب أو حرمان، ومن معاني الكراهية أيضا من معاني تنصرف إلى منح الدولة أو الجماعات حقوقا لنفسها خارج القانون بالتمييز بين الأشخاص والتحريض عليهم وفرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم وأفكارهم وآرائهم والتمييز بمختلف أشكاله وصوره انطلاقا من التمييز العنصري باللون والجنس وانتهاء بكل الصور التمييزية التي تطرقت إليها مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أنه من بين مكونات خطاب الكراهية هو التحريض على تلك الأعمال الذميمة
المرفوضة في المجتمعات دينا وعرفا وقانونا[2].

2.2 _ صور التجريم لخطاب الكراهية والتمييز العنصري[3]:

بالرجوع إلى نصوص القانون 05/20، نجد أن المشرع الجزائري أورد جملة من العقوبات على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه أو التشجيع عليه، ومن خلال تتبع النصوص التي بيَّن فيها المشرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجدُ أنّ المشرع قد نص عليها كتالي:

أ_ جريمة التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه: عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 60000 دج إلى 300000دج، كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000دج، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد[4].

---

[1] _ أنظر _ حلمي الشعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية، القاهرة، 2001، ص05.

[2] _ أنظر _ كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد04، العدد03، مارس 2016، ص 392.

[3] _أنظر _ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، مجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 115.

[4] _ المادة 30 من القانون 05/20.

ويعاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، في الحالات الآتية[1]:

ـ إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،

ـ إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

ـ إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواءً كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

ـ إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب_ جريمة الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز: بعد بيان عقوبات من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية فعلا أو قولا أو اشتراك ودعوة، ذكر المشرع حالة أخرى كانت عقوبتها أشد، وهي أن يتضمن التمييز وخطاب الكراهية الدعوة إلى العنف، وعاقب المشرع عن هذا بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 700000 دج[2].

ج_ جريمة تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها: جرّم المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها، وجرّم المشاركة فيها، ويعاقب من أنشأ أو جرّم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة
بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[3].

ـ كما جرّم المشرع الجزائري أيضا تشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، وعاق ب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج[4].

د_ جريمة تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا: يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000إلى 10000000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد[5]. ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 إلى 500000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات او تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز

[1] ـ المادة 31 من القانون 05/20.
[2] ـ المادة 32 من القانون 05/20.
[3] ـ المادة 36 من القانون 05/20.
[4] ـ المادة 33 من القانون 05/20.
[5] ـ المادة 34 من القانون 05/20.

وخطاب الكراهية المنصوص عليها[1]، كما يمكن الحكم في هذه الجرائم بعقوبات تكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وأيضا تشدد العقوبات السابقة الذكر في حالة العود وفقا لما جاء في نص المادة 42.

كذلك بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، والأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[3].

كما نص المشرع على حالات تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وذلك سعيًا منه إلى دعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب نصّ على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة وإعفاء الجاني منها في أخرى، وتفصيل هما كالآتي:

_ تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكا بها أو كشف هوية من ساهم فيها[4].

_ الإعفاء من العقوبة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 40 على أن كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة[5].

3_ الآليات الوقائية من خطاب الكراهية:

جاء الفصل الثاني من القانون 05/20 بعنوان آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وللوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ينصرف مدلول الحماية الوقائية إلى تلك الإجراءات الاستباقية التي من شأنها صد الخطر قبل وقوعه، سوآءا كانت حماية عامة لا تهدف الى تحقيق غرض معين وفقط، بل تكون أشمل من ذلك فيكون التمييز وخطاب الكراهية أحد النقاط المعنية بالحماية، وسوآءا

كانت حماية خاصة هدفها الرئيسي والجوهري هو الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وفقط، ومن جهة أخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما سوف نتطرق من خلال هذا العنصر.

3. 1_ الآليات الوقائية العامة[6]: بالرجوع إلى نصوص القانون 05/20، نجد أنه على جملة من التدابير التي تدعم ضرورة عمل الدولة على وضع استراتيجية[7] وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال أخلقة الحياة العامة والعمل على نشر

---

[1] _ المادة 35 من القانون 05/20.

[2] _ المادة 41:" يُمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية".

[3] _ المادة 37 من القانون 05/20.

[4] _ المادة 40 من القانون 05/20.

[5] _ أنظر _ خالد ضو، مرجع سابق، ص 118.

[6] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص159.

[7] _ المادة 07: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة05 من القانون 05/20، كما تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:

_ وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.

_ نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.

_ تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر.

_ اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

_ الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما[1]، على أن تتضمن وسائل الإعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الإنسانية طبقا لأحكام المادة 08 من ذات القانون[2].

3. 2_ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

استحدث المشرع بموجب المادة 09[3] من القانون 05/20، هذا المرصد وهو عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حيث يتشكل المرصد من كفاءات وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع الجزائري[4]، يتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إضافة إلى جملة من الصلاحيات لعل أهمها[5]:

_ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات المختصة، ومختلف الفاعلين في المجتمع المدني.

_ الرصد المبكر لأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.

_ تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 05/20.

_ التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.

_ تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

_ وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

---

[1] _ أنظر المادة 06 من القانون 05/20.

[2] _ المادة 08: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر قافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

[3] _ المادة 09: ينشأ مركز وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،... تحدد كيفيات تنظيم المركز وسيره عن طريق التنظيم.

[4] _ أنظر المادة 11 من القانون 05/20.

[5] _ أنظر _ الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05 / 20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد01، الجزائر، 2020، ص51.

_ جمع المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

_ تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

_ تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في اجل أقصاه 30 يوما.

3. 3_ إجراءات الحماية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية: وهي إجراءات لاحقة على إرتكاب السلوك المجرم، خلاف الحماية الوقائية التي تكون سابقة على ارتكاب السلوك المجرم، وهنا نعتقد أن المشرع الجزائري أخطا عندما أضفى عبارة الحماية الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على هذا القانون، لكون هذا الأخير لا يحمل الأسلوب الوقائي السابق على ارتكاب الفعل المجرم وفقط، وإنما ينصرف إلى الأسلوب الجزائي المترتب على ارتكاب الفعل، وبالتالي لسنا بصدد حماية وقائية وفقط،

بل نحن كذلك أمام حماية جزائية علاجية لاحقة على ارتكاب الفعل المجرم قانونا، وعليه فعملا بأحكام المادة 16 ، 17 ، 18 ، 19، 20 من القانون20 /05[1]، تعمل الدولة على التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما يتم تيسير ضحايا هذه الجرائم باللجوء إلى القضاء.

كما تكفل الدولة وبقوة القانون المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ليستفيد كذلك الضحايا والشهود من الإجراءات الخاصة لحمايتهم طبقا للتشريع المعمول به.

هذا ويمكن المطالبة باتخاذ أي تدبير تحفظي من طرف قاضي الاستعجال في حالة المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لصالح المدعي بذلك، والجدير بالذكر أن التدبير التحفظي المتخذ لوضع أي حد لذلك التعدي يكون تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[2].

4_ الآليات التعاون الدولي لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري[3]:

للإنابة القضائية دور فعال في مجال التعاون الدولي، وذلك في سبيل منع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما من خلال التحقيقات والتحريات القضائية في تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون05/20، حيث ينصرف مدلول الإنابة القضائية في الفقه القانوني بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة

---

[1] _ المادة 16: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

_ المادة 17: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

_ المادة18: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

_ المادة 19: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الشهود المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

_ المادة 20: يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، إتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

[2] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص163.

[3] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص167.

أساسا بالنظر في نزاع معين إلى سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة معينة أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المعنية اتخاذ الإجراءات بنفسها. الأصل أن الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة –إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة – المطلوب منها–، حيث تقوم الدولة المنيبة بفحص ودراسة الطلب المقدم للتأكد من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنيبة والمنابة طرفا فيها، وعلى ضوء ذلك تقوم الدولة المنابة المقدم إليها الطلب تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية الأصلية المختصة.

وبالتالي يمكن القول بأن الإنابة القضائية هي آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سوءا كانت جزائية او مدنية او تجارية، غرض ذلك يتجسد في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس ذلك على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

والمشرع الجزائري أشار على ذلك بموجب المادة 43 من القانون 05/20[1]، بخصوص التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها بإمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، وهذا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في ذلك، ليؤكد كذلك بموجب المادة[2] 44، أن الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية يتم وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأيضا وبموجب أحكام المادة 43 الفقرة02، يمكن في حالة الاستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

غير أن المشرع الجزائري في مقابل ما تحمله الإنابة القضائية من إيجابيات استثنى بموجب المادة 45 من القانون 05/20، تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام[3].

---

[1] _ المادة 43: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن لسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الإستعجال قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

[2] _ المادة 44: تتم الإستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[3] _ أنظر _ قاسمي سمير، مرجع سابق، ص168.

5_خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة يمكن القول، بأن المشرع الجزائري حسنا فعل بإصداره للقانون 05/20، خاصة في ظل التطورات الأخيرة التي شهدتها الجزائر بعد ما عرف بالحراك الشعبي، وبالتالي سوف يحرص من خلال هذا القانون على دعم أواصر الوحدة بين أبناء الوطن، ومنه تحقيق الديمقراطية ونبذ الكراهية، وكما تطرقنا من خلال البحث فإن القانون جاء شامل لمختلف جوانب السياسة الجزائية الرشيدة لمكافحة هذه الظاهرة حيث شمل الوقاية وحماية الضحية وتجريم صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية وأقر التعاون الدولي القضائي، كنصوص أكيد موجودة، ويبقى التعويل على القضاء من أجل التطبيق الحقيقي لهذه النصوص، وبث الروح فيها وتفعيلها على أرض الواقع.

النتائج: من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى النتائج التالية:

_ أن المشرع من يتطرق لمصطلح العنصرية من خلال القانون 05/20، مع أنه مصطلح قديم ودقيق لتعبير عن التمييز والكراهية.

_ إضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم التمييز، ذكر المشرع حالات استثنائية شدّد فيها العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ومن صور هذا التشديد مضاعفة العقوبة في حالة العود، وكذلك بعض العقوبات التكميلية، ومصادرة ما له علاقة بالجريمة، وذلك حرصًا على التصدي لهذه الجريمة.

_ نص المشرع على تخفيف عقوبة التمييز أو إعفاء الجاني منها في بعض حالات الندم والتبليغ، سعيًا منه لدعم التوبة والحث عليها وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب، حيث نص على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى هذه الجرائم، وقام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في كشف هوية من ساهم فيها أو القبض عليهم، وإذا وقام بالتبليغ عنها قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم.

_ الأصل أن هذا القانون غريب عن البيئة والمجتمع الجزائري، كون المكون البشري للدولة الجزائرية مؤسس على التعددية الاثنية لغويا ومذهبيا وليس على التضاد العرقي، كما هو الوضع في مجتمعات أخرى.

_ أن طبيعة الكراهية الحقيقة محل الاستهجان من طرف المجتمع الدولي والقانون الدولي هي تلك المبنية على أسس طائفية أو دينية أو عرقية، ومن جهة أخرى كذلك وجب وضع فواصل دقيقة للتميز بين حرية الرأي والتعبير من جهة وخطاب الكراهية من جهة أخرى، مع تحديد المسؤوليات في طبيعة الشخص المتلفظ بما من التمييز والكراهية، لأنه لا يمكن الوقوف فقط على طبيعة المصطلح بقدر الوقوف على المعنى والغاية الحقيقية منه.

التوصيات:

_ لا بد على المشرع من تحديد مفهوم دقيق لمصطلح خطاب الكراهية، واستخدام لفظ التمييز العنصري لكونه يعبر عن التمييز والكراهية معا.

_ لا بد من تفعيل دور المرصد الوطني لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية على أرض الواقع، لأن الوقاية الفعلية لن تكون بمجرد إحصاء ورصد حالات التمييز وخطاب الكراهية ودراستها ومعرفة أسبابها.

_ لا بد على المشرع من تحديد حالات اللجوء إلى التعاون الدولي القضائي، كون سكوت المشرع يفرض تطبيق القواعد العامة.

_ كذلك فيما يخص حماية ضحايا جرائم خطاب الكراهية، لم يحدد المشرع جنسية الضحايا هل يستفيد منها فقط الجزائريين طالما أن القانون جزائري، أم أنها تشمل جميع الضحايا دون شرط.

6_ قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

_ القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية، عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

_ قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

المراجع:

01_ وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد4 ، العدد01، الجزائر، 2020.

02_ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد05، مارس 2021.

03_ حلمي الشعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية، القاهرة، 2001.

04_ كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر المجلد04، العدد03، مارس 2016.

05_ خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة عمار ثليجي، لاغواط، مجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021.

06_ الأزهر لعبيدي، جرائم التميز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05 / 20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 04 العدد01، الجزائر، 2020.